اما لو خرج منها ولم يضرب فدار الوطن لا تخرج عن كونها وطنا وكذا دار الاقامة عند من قال
انه لا يقصر ولو خرج من ميلها الا ان يريد مسافة بريد وهو المذهب فقد حكم بانها لا تبطل بمجرد الخروج
المحدود البريد بل لا بد من الاضراب جهة غير مقيدة لانتهاء فاذا خرج من ميل دار الوطن او ميل دار الاقامة
ثم وقف بعد خروجه من الميل ايام لانه يشبه الهائم اذ حكم المضرب عنها يصير حكمه مع الخروج من ميله
كالهائم ولا فرق بين دار الوطن والاقامة في هذه الصورة الا ان دار الاقامة تخرج بتلك الصورة وخرج من
ميلها مضربا او خرج من ميلها غير مضرب ثم اضرب بعد خروجه منها الى البريد وان لم يضرب فهي
تخرج باي هذه الثلاث اما دار الوطن فلا بد من الاضراب مطلقا مع الخروج ۞ باب

باب صلاة الخوف

هذه الصلاة فضلها زائد على غيرها لكونها مخلوطة
وهو من افضل القرب والعبادات والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع العترة اما الكتاب فقوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية واما السنة فلانه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها مرارا ومذهبنا
انها جائزة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الاكثر وقد صلى في صفين امير المؤمنين كرم الله وجهه عليه السلام الاجماع
وشروط صحة صلاة جماعة الخوف المذكورة في الازهار اربعة متى كملت صحت هذه الصلاة ولو كان
الخوف من اي امر اي سواء كان ادميا ام سبعا ام سيلا جرارا ام نارا ام بعيرا ام شجاعا وهو الشجاع
الثعبان والحية تطلق على الذكر وغيره فهي جنس تحتها انواع ام نحو ذلك نعم ح الامام ولا يكفي
مجرد الخوف من اي هذه الامور في صحة هذه الصلاة الا حيث يكون الخوف صائل اي طالب لهؤلاء الخائف
كالعدو او في حكم الطالب كالنار فاذا حصل الخوف على هذه الصفة صحت الصلاة قال في الانتصار وسواء
كان الخوف على النفس او المال ... فلا ... هذه الصلاة الموصوفة بهذه الصفة بشروط اربعة الاول
ان يكون ذلك الخائف في السفر الموجب للقصر فلو كان في الحضر لم يصح لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية
ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها الا في السفر ... و الشرط
الثاني ان لا يصليها ذلك الخائف الا عند خشية فوتها وذلك في آخر الوقت المضروب لها لانها
بدل عن صلاة الامن والانتقال الى البدل لا يجوز الا عند الاياس من المبدل

لا يكون الا آخر الوقت فان زال العذر وفي الوقت بقية فلا ولو كان كالمتيمم اذا وجد الماء و الشرط
الثالث كونهم يعني الجماعة محقين فلو كانوا مبطلين لم تصح حيث كان الامام عدلا لانه يكون آثما
وبالاولى اذا كان الامام منهم اذ لا يصح الائتمام بباغ فان صلوها وجب على الطائفة الاولى الاعادة
بناء على ان الامام محق والا لم يصح الائتمام به اصلا الشرط الرابع ان يكونوا مطلوبين غير طالبين الا
ان يطلبوا العدو لخشية الكر ولو بعد زمان طويل ... وهو ان يخافوا ... ان يصولوا عليهم
في الحال او المال فحينئذ تصح صلاتهم وصفتها ان ينقسم المسلمون طائفتين فتقف طائفة بازاء العدو
متسلحين ندبا ويفتتح الامام الصلاة بالطائفة الاولى ... عليه السلام وهو الذي قصده بقولنا فيصلي
الامام ندبا ببعض من الجند الذي حضر ركعة والبعض الاخرين بازاء العدو ثم يقوم ويطول
الامام القيام بقراءة او بغير قراءة في الركعة الاخرى حتى تتم الطائفة الاولى التي معه صلاتها وهي تعزل
بنية العزل عن الائتمام بعد القيام الى الركعة الثانية فيثبت قائما حتى يخرجوا ولا يجب ان يخرجوا بل ينتظر
اي يخرجوا من الصلاة بان سلموا او ينصرفوا يقفون مواقف اصحابهم ويدخل الباقون ان ارادوا الائتمام
في الركعة الثانية وهو قائم فاذا سلم قاموا فاتموا صلاتهم هذا اذا صلوا غير المغرب فاما اذا صلوا المغرب
فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين من الامام وهو الذي قصده بقولنا وينتظر في صلاة المغرب في حال كونه
قاعدا متشهدا التشهد الاوسط مسألة لو صلى كل طائفة جاز لكن السنة ان يصلوا بامام واحد
كما ذكرنا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مسألة اخرى واذا صلى الامام ... انتظر مع الامام قائما
وحتى سلم الامام قاموا اتموا صلاتهم هذا الحكم في الرباعية واما المغرب والفجر فالحكم واحد قوله واذا سلمت الطائفة
الاولى فانه يقوم لدخول الباقين وهم الذين وقفوا بازاء العدو فيدخلون معه بعد قيامه الى الركعة
الثالثة فاذا سلم قاموا فاتموا صلاتهم فلو لم يتشهد الاوسط ولم ينتظر لم يجز لهم العزل وكذا لو لم ينتظر
الركعة الثانية من الثنائية وجب عليهم المتابعة ولم يجز لهم العزل فان عزلوا افسدت بالخروج لا بمجرد
النية فاما لو نووا العزل في غير موضع العزل ثم عادوا اليه بنية الائتمام لم تفسد اذ لا حكم للنية حال لم
يصاحبها فعل وتفسد صلاة الخوف على المؤتمين باحد امرين احدهما بالعزل حيث لم يشرع وذلك نحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1